الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١. أثبت البحث أن الفقه الإسلامي غني بأصوله ومصادره، شاملٌ لكل متطلبات الحياة، كفيل عن طريق الاجتهاد، ومراعاة الأعراف، والمصالح العامة، أن يخضع كل جديد نافع لنظمه، ويطوعه لقواعده. وهذا الكتاب بيان عملي لكيفية مواجهة الإسلام لقضايا العصر، وتقديمه الحلول الناجعة لها.

٢. إن نظم الإسلام كلها نظم مترابطة، يكمل بعضها بعضًا، ومقصدها هو الوصول بالناس إلى سعادتي الدنيا والآخرة، فلا يصح أن يدرس أي جانب من جوانب الشرع الإسلامي، مع إغفال علاقته بالجوانب الأخرى؛ لأنه كل لا يتجزأ.

٣. أدرك المنصفون من علماء القانون سمو الشريعة الإسلامية، فاقتبسوا منها؛ ومن ذلك اقتباس نابليون الأول قانونه من الفقه المالكي. يقول المستشرق (دي سانتلانا): إن النهضة التي شهدتها أوروبا طوال القرن التاسع عشر في التشريع يرجع الفضل فيها لقانون العرب، ويريد به القرآن والسنة، وجملة علوم المسلمين. ولذا أوصي بالتواصل بين علماء الشريعة الإسلامية، والمنصفين من علماء القانون الغربيين، لبيان تأثير الشريعة على القانون، وإمكانية استفادته من الشريعة الإسلامية، واستفادة المسلمين من العلوم الأخرى؛ لأن الحكمة ضالة المؤمن أنَّى وجدها فهو أحق بها.

٤. أوصيت في أصل هذا الكتاب بحذف الموضوعات المخالفة لأحكام الشـــريعة الإســـلامية، وبفضل الله تم حذف معظمها من النظام الجديد. وقد بينت ذلك في مواضعه.

٥. وافقتنـــي المجامع الفقهية، وهيئة كبار العلماء، في المملكة العربية الســـعودية، في جميع ما درسته مما سبق أن توصلت إليه، وقد بينت ذلك في مواضعه.

أما أهم النتائج التفصيلية للبحث فهي ما يلي:

٦. لاحظت على قول النظام الســـابق: (بتقديم حصة من مال أو عمل)، وبينت أن المحل قد يكـــون مجموع المال والعمل، ورأيت تعديـــل التعريف ليجمع بينهما، وبفضل الله تم هذا في النظام الجديد؛ حيث قال: (بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا).

٧. السهم هو نصيب المساهم في موجودات الشـركة. أما الورقة التي تسمي صك السهم فليست السهم، وإنما هي مستند يمثل السهم، ووسيلة لإثباته، ووافقني مجمع المنظمة.

٨. رجحت الاشتراك بمنفعة العروض، بشرط كونها مما لا يهلك بالاستعمال، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وعليه النظام.

٩. جواز المشاركة بالحق المعنوي، إذا كان مستندًا على شيء مادي.

١٠. الاسم التجاري المجرد، والعلامة التجارية، لا يجوز بيعهما ولا المشاركة بهما.

١١. إذا كانت حصـــة الشريك عملًا، فلا يجيز له النظـــام أن يباشر مثل هذا العمل، لحسابه الخاص، فإذا خالف، وحصل على كسب، كان من حق الشـــركة. وهذا

يتفق مع ما ذهب إليه المالكيـــة والحنابلة، وقال الحنابلة: يرد نصيبه من الربح في شركة الأول.

١٢. يشترط أن يكون الربح جزءًا شائعًا، فلا يجوز تحديد ربح أحد الشركاء، أو تحديد ربح السهم بمبلغ معين.

١٣. الأصل في الشركة أن لا يزيد ربح الشـــريك عن مقـــدار نصيبه في رأس المال، وأجـــاز الحنابلة والحنفية زيادة أرباح بعض الشركاء عن مقدار رؤوس أموالهم، وأخذ النظام بهذا. وقد رجحته فيما عدا شركات الأســـهم؛ إذ لا يجوز أن تكون أرباح بعض الأسهم أكثر من غيرها، أو أكثر من رأس مالها.

وذهب المالكية والشافعية والظاهرية وزفر: إلى أنه يقسم الربح والخســـران على قدر المالين.

١٤. الخسارة على قدر رأس المال باتفاق الفقه والنظام.

١٥. **ذكرت أن صاحب الحصة بالعمل لا يتحمل خسارة مادية، ولم يكن هذا واضحًا في النظام الســـابق، فطلبت إيضاحه، وقد تحقق- ولله الحمد- في النظام الجديد؛ حيث جاء فيه: (يعفى من المساهمة في الخسارة الشـريك الذي لم يقدم غير عمله).**

١٦. نظـــرًا لأن الفقرة الثانية من المادة الحادية عـــشرة لا يزال فيها بعض اللبس، فإني **أوصي بإعادة صياغتها بـــما يزيل هذا اللبس**، لتتفق مع الفقـــرة الثانية من المادة التاسعة، في إعفاء العامل من الخسارة المادية.

١٧. رجحت في أصل هذا الكتاب، وجوب كتابة عقد الشـركة، بالنسبة للشـركات التي ذكرها النظام، ما عدا شركة المحاصة. **وقد أخذ النظام الجديد بهذا.**

١٨. جواز إثبات الشخصية المعنوية للشركات، بناءً على ما لبيت المال والوقف والمسجد، ونحوها من أحكام؛ حيث لها حقوق، وعلى بعضها واجبات، وبينت الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية، ورأي الفقه الإسلامي فيها، وانتهاء الشخصية المعنوية في الفقه والنظام.

١٩. تم بحث الذمة في الفقه الإسلامي، وفي القانون، وتبين وجود فرق بين مفهوم الذمة عندهما من ناحيتين:

- **الأولى**: أن جمهور الفقهاء يجعلونها وصفًا تتعلق به الحقوق والواجبات، والقانونيون يجعلونها نفس الحقوق والواجبات، فالقانون الوضعي اعتبر الذمة ذاتًا لا وصفًا.
- **والأخرى**: أن الفقهاء يعممونها في الماليات وغيرها، وأهل القانون يقصرونها على الماليات.

٢٠. لا مانع شرعًا من أن تفرض الذمة لغير الإنسان؛ كالشركات والمؤسسات والأموال العامة، على أن يكون ما يثبت لهذه الجهات من الذمة، دون ما يثبت للإنسان.

٢١. جواز توقيت الشركة بمدة معينة، وهو مذهب الحنابلة والراجح من مذهب الحنفية، وقال به النظام، وهو الراجح عندي.

وقال المالكية والشافعية والظاهرية لا يجوز توقيت المضاربة.

٢٢. جعل النظام الشركة وحدها، مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها؛ إذ يقتصر سداد ديونها على أموالها، فليس لدائني الشركة الحق بمطالبة المساهمين بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

وقد بينت في أصل هذا الكتاب، أنه يجب شرعًا، وفاء الديون من أموال الشركة، فإذا لم تف فإنها تتعداها إلى أموال الشركاء الخاصة، فتوفى منها كل على قدر نسبة أسهمه في الشركة؛ لأن الديون تتعلق بذمم الشركاء.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بالمنظمة موافقًا لما سبق أن توصلت إليه.

٢٣. **أعطى النظام الجديد الدائن الحق أن يطلب من الجهة القضائية المختصة، بيع ما يلزم من أسهم المساهم المدين، ليتقاضى حقه من حصيلة بيعها. وهذا موافق لأحكام الشرع الحنيف، ولم يكن هذا الحكم في النظام السابق، وقد أوصيت به. فتحقق بفضل الله.**

٢٤. شركة المساهمة التي تم تعريفها وتصويرها، الخالية من الربا والشروط المحرمة، جائزة شرعًا، وتنطبق عليها قواعد شركة العنان، وهي إما عنان بحتة، وإما عنان ومضاربة.

٢٥. لا يجوز للمسلم الاشتراك في الشركات التي تتعامل بالحرام قليلًا أو كثيرًا، حتى وإن كان نشاطها الأساس مباحًا، وقد رددت على حجج المبيحين بما أوضح بطلانها.

وقد وافقني في هذا كل من المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة، ومجمع الفقه الإسلامي بالمنظمة. واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٢٦. جواز إنشاء الأسهم، وتداولها بالبيع والشراء، والهبة، وذلك مقيد بالنظر إلى نوعها، بشرط أن تكون خالية من أي مخالفة شرعية.

٢٧. **بينت في أصل هذا الكتاب أن الأسهم لحاملها لا يجوز إصدارها شرعًا، لجهالة المشترك. وأوصيت بإلغائها، فتم إلغاؤها من النظام الجديد.**

٢٨. **الأسهم العادية**: هي التي يحصل المساهم بموجبها على قدر من الربح، يتفق مع ما دفعه، دون زيادة أو مزية أخرى، وهذا النوع متفق مع الشريعة الإسلامية.

٢٩. **أوصيت بحذف الأسهم الممتازة، فحذف من النظام الجديد ثلاثة أنواع منها، وهي:**

- منح أصحاب الأسهم الممتازة الأولوية في قبض ربح معين.
- الأولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية.
- الأولوية في الأمرين السابقين معًا.

وبقي نوع واحد، وهو: أن تعطى للأسهم الممتازة نسبة من الأرباح، أكثر مما تعطى للأسهم العادية. وهذا لا يجوز شرعًا، **وأوصي بحذفه.**

٣٠. من أنواع الأسهم في النظام أسهم رأس المال، وأسهم التمتع.

أسهم رأس المال: هي التي يحصل عليها المساهم مقابل ثمنها المقدم للشركة، ولا تعود إليه إلا عند فسخ الشركة أو انقضائها.

وأسهم التمتع: هي التي يحصل عليها المساهم بعد أن يستهلك سهمه. وهذا النوع من الأسهم لا يجوز شرعًا، **وأوصي بحذفه.**

والمراد باستهلاك السهم: هو رد قيمته الاسمية أثناء قيام الشركة بنشاطها، وتعود الأسهم إلى المساهم تدريجيًّا، أو مرة واحدة، مع بقاء استحقاقه لجزء من أرباح هذه الأسهم، ويكون أقل من أرباح أسهم رأس المال.

٣١. استهلاك الأسهم في الواقع هو استهلاك صوري لا حقيقي؛ لأن الذي يأخذه المساهمون في مقابل أسهمهم، أو في مقابل أجزاء منها هو حقهم في الربح، أو حقهم في الاحتياطي.

٣٢. أسـهم الاسـتهلاك، لا تجوز شرعًا، إلا في طريقة واحدة، وهي استهلاك نسبة معينة، من قيمة جميع الأسـهم كل عام، بشـكل تدريجي. مثل نسبة ١٠% لكل سهم؛ لأنها تحقق المساواة بين جميع المساهمين، ولا يجيز النظام الفرنسي غير هذه الطريقة.

٣٣. **أوصي بإلغاء استهلاك الأسهم بطريق القرعة، وبشراء الشركة لأسهمها.**

٣٤. يجوز إعطاء المساهم حق الأولوية، في شراء الأسهم التي تصدرها الشركة.

٣٥. إعطاء النظام بيع حق الأولوية، في شراء الأسهم لا يجوز، **وأوصي بحذفه.**

٣٦. لجنة المراجعة، جائزة شرعًا.

٣٧. **أوصي بتقييـد التعويض عن الضرر**، الذي يترتب عـلى تأخير تقديم الحصة في أجلها، ألا يؤدي إلى ربا.

٣٨. حصص التأسيس، لا يجوز إنشاؤها ولا تداولها؛ لأن صاحبها ليس شريكًا، **وقد أوصيت بحذفها، فحذفت من النظام الجديد.**

٣٩. السـندات حرام، لا تجوز شرعًـا، **وقد أوصيت بحذفهـا، فحذفت من النظام الجديد.**

٤٠. **أوصي بحذف أدوات الدين** لاشتمالها على الربا.

٤١. تم تعريـف الصكوك التمويلية، مـع بيان مزاياها، وأقسـامها، وخصائصها، وتداولها، وتحويلها إلى أسهم.

٤٢. إصدار الصكوك التمويلية، وبيعها جائز شرعًا، إذا استوفت الشـروط، وخلت من الموانع، وقد بين البحث هذه الشروط والموانع.

٤٣. ما جاء في مواد النظام ١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥، جائز شرعًا.

٤٤. لا يجوز أن يتخذ القول بالجواز ذريعة لتصكيك الديون، أو تداولها.

٤٥. جواز تحويل الصكوك إلى أسهم.

٤٦. إعطاء النظام المساهم منفردًا، الحق في رفع الدعوى، لاستيفاء حقوقه، إذا تقاعست الجمعية العمومية عن ذلك، هو الراجح، خلافًا للرأي الثاني عند القانونيين.

٤٧. الإدارة في الفقه الإسلامي، حق لكل الشركاء، ويصح شرعًا، اختصاص مجلس الإدارة بالعمل دون بقية الشركاء، ويتخرج ذلك على مذهب الحنابلة.

٤٨. الشركاء يعملون في إدارة الشركة بأنفسهم، أو بمن هو وكيل عنهم، وهو مجلس الإدارة.

٤٩. تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة، من الشروط الجائزة بين المتعاقدين، وهو محل اتفاق بين النظام والفقه الإسلامي.

٥٠. من يدير الشركة أمين، لا ضمان عليه في التلف أو الخسارة، إذا لم يتعد أو يفرط، وإذا كان يتصرف حسب نظام الشركة، وماله من صلاحيات، وهذا باتفاق الفقه الإسلامي والنظام.

٥١. موجب الشركة تعلق الضمان بالشركاء، فما تلف من أموالهم فهو من ضمان الجميع، باتفاق الفقه والنظام.

٥٢. لا يجوز لمجلس الإدارة ولا لغيره إبراء مديني الشركة من التزاماتهم.

٥٣. اشتراط النظام ألا تسلم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، إلا بعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة، لا يصح شرعًا؛ لأن هذه النسبة تجعل الربح غير شائع؛ إذ ربما استغرقت أرباح المساهمين جميع الربح، فيبقى أعضاء مجلس الإدارة بدون مكافأة، ولأنها نسبة مجهولة، والمكافأة المنسوبة إلى جميع الربح مثل ٥% أو ١٠% جائزة شرعًا، **وأوصي بتعديل النظام ليكون تسليم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة** عند توزيع الأرباح على المساهمين، إذا كانت نسبة من الربح، وإن كانت مبلغًا محددًا فقبل توزيع الأرباح على المساهمين؛ لأنها حينئذ إجارة، فتحسب من مصروفات الشركة.

٥٤. لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.

٥٥. ما جاء بخصوص الجمعية العامة العادية وغير العادية، واختصاص كل منهما، هي نصوص تنظيمية، لا تتعارض مع الفقه الإسلامي، وقد ظهر لي جواز اعتبار التصويت بعدد الأسهم.

٥٦. **للشركة في النظام السابق، أن تضع حدًّا أقصى لعدد الأصوات، التي تكون لمن يحوز عدة أسهم، فلا يحسب في أصواته ما زاد عن هذا الحد، وقد أوصيت بتعديله، ليكون لكل سهم صوت، سواء قلت الأسهم أم كثرت. وقد تم ذلك في النظام الجديد.**

٥٧. انفرد نظام الشركات السعودي (حسب علمنا)، عن غيره من النظم الأخرى، باشتراط إخراج الزكاة.

٥٨. على الجهات المعنية أن تتخذ من التدابير ما يمنع أي حيل لتقليل مقدار الزكاة.

٥٩. بين البحث أحكام إخراج زكاة الشركات التجارية، والصناعية، والزراعية، والعقارية، والمواشي، وزكاة المستغلات، والجهات التي تعفى من الزكاة.

٦٠. الاحتياطيان النظامي والاتفاقي جائزان شرعًا، والاحتياطيات الأخرى، غير ممنوعة شرعًا، لكنها خلاف الأولى؛ لأن الاحتياطيين النظامي والاتفاقي كافيان عن غيرهما، ولأن الاحتياطيات الأخرى فيها تبديد لأرباح الشركاء دون حاجة حقيقية.

٦١. ما جاء في النظام بشأن تعيين وعزل مراجعي الحسابات ومهامهم، ومسؤولياتهم، ونحو ذلك، جائز شرعًا؛ لأنها تؤدي إلى مقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ المال.

٦٢. تعديل رأس المال في الشركات المساهمة بالزيادة، أو التخفيض، حسب الضوابط النظامية، وبالطرق التي ذكرها النظام، جائز شرعًا، إلا طريقة إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين فلا تجوز. **وأوصي بحذفها.**

٦٣. يصح اندماج الشركة في شركة أخرى شرعًا ونظامًا.

٦٤. **من طرق زيادة رأس المال في النظام السابق، إصدار أسهم جديدة مقابل حصص التأسيس، والسندات المتداولة. وقد أوصيت بحذفهما، لعدم جوازهما، وبفضل الله تم حذف هاتين الطريقتين من النظام الجديد.**

٦٥. **لاحظت إطلاق النظام السابق القول، بتعهد المكتتب بقبول نظام الشركة كما تقرره الجمعية التأسيسية، فأوصيت أن يقيد هذا الإطلاق، بخلو نظام الشركة مما يخالف الشريعة الإسلامية، حتى لا يوجد تعارض بين عقد الشركة والنظام المبني عليه. وبفضل الله تم حذف هذه الفقرة من النظام الجديد.**

٦٦. ما جاء في النظام بشأن إدارة الشـــركة، موافق لأحكام الشـريعة الإسلامية، إلا ما تم بيانه.

٦٧. **أوصي** بحذف منح الشـــركة، أو مجلس الإدارة الحق في الهبات والقروض؛ لأنه مخالف لأحكام الشـريعة الإسلامية.

٦٨. لا يجوز إقـــراض أعضاء مجلس الإدارة، أو أحد المســـاهمين فيهـــا، أو أن تفتح الشـــركة له اعتمادًا، أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الآخرينَ، سواء كانت الشـركة مصـرفية أم من شركات الائتمان، أم غير ذلك، فهذا الاستثناء لا يجوز شرعًا، **وأوصي بحذفه**.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.